

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص لناقصة نزع أعمدة إسمنتية توتر منخفض في حي الوعر (المرحلة الأولى)

مادة ١- موضوع التعهد :

تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع مناقصة لنزع أعمدة إسمنتية توتر منخفض في حي الوعر (المرحلة الأولى) وفق دفاتر الشروط المعدة له.

مادة ٢- الغاية من التعهد:

إن الغاية من هذا التعهد أن يقوم العارض الذي سيحال عليه الالتزام بإنجاز جميع الأعمال الذي نظم من هذا الدفتر من أجلها و الموضحة صراحة أو ضمناً في الخططات و المواصفات الفنية و الكشف التقديري و جداول الكميات و الأسعار و المستندات و كافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها الإضبارة لقاء البالغ التي تتحقق له لدى الإدارة بموجب الشروط و الأسعار و الأحكام المدرجة في تلك المستندات.

مادة ٣- المواصفات الفنية:

وفق دفتر الشروط المرفق المعد بهذا الخصوص.

مادة ٤- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض:

تقدم العروض إلى ديوان إدارة كهرباء محافظة حمص ضمن مغلفين مختومين وفق أحكام المادة ١٤ من قانون العقود رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ وعلى الشكل التالي:

- أ- المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :
 ١. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحكمي في حال عدم تقديمها.
 ٢. إيصال شراء إضبارة المناقصة.
 ٣. رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ج.س. و رسم طابع مجهود حربي بقيمة ٣ ل.ج.س. ورسم طابع شهيد بقيمة ٢ ل.ج.س. ورسم إدارة محلية بقيمة ٥ ل.ج.س.
 ٤. وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم حسب الحال.
 ٥. وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
 ٦. سجل عدلي من العارض يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره و يشترط ألا يكون قد مضى على استخراج وثيقة غير المحكوم ثلاثة أشهر و يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.
 ٧. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.
 ٨. صورة عن الهوية الشخصية.
 ٩. تقديم وثيقة تسجيل في نقابة مغاولي الإنشاءات.
 ١٠. وثيقة تصنيف بالأعمال الكهربائية (خامسة أو رابعة).
 ١١. إملاء كافة التصاريح المرفقة بطلب الاشتراك وهذه التصاريح هي:
 - أ- تقديم تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وإن إجراء أي تعديل (زيادة أو نقصاناً) على الأحكام والشروط يؤدي إلى رفض العرض حتماً.

ب- تصريح بالتزامه بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٤٤.

- ت- تقديم تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة وغير محجوز على أمواله
 حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- ث- تقديم تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً (ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين).
- ج- تقديم تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وإلا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط سواء يشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
١٢. صك الوكالة المصدق أصولاً في حال وجود وكيل للعارض يخول بموجبه بكافة الصلاحيات لتقديم العرض أو إجراء التعاقد حسب الحال.

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق التي نص على الإعفاء منها وفق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ والأنظمة النافذة.

- ب- المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) ويحتوي على:
- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
 - ويوضع المغلفين ضمن مغلف ثالث معنون مختوم باسم إدارة كهرباء محافظة حمص ويكتب عليه رقم المناقصة وموضوعها وعنوان العارض بشكل كامل ومفصل وواضح.
 - تسلم العروض إلى ديوان الشركة أو يرسل بالبريد وفقاً لأحكام المادة /١٩/ من نظام العقود وذلك خلال فترة تنتهي في نهاية الدوام الرسمي ليوم / ٢٠٢٦ / ويرفض كل عرض يرد بعد هذا التاريخ
 - في حال مصادقة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة رسمية في الشركة فيعتبر أول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتسليم العروض في نهاية الدوام الرسمي.
 - لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

مادة ٥. التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ ٧٢٨٩٩ ل.ج.س فقط اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون ليرة جديدة سورية لا غير وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ويكون الشركاء مسؤولين أمام الشركة بالتكافل والتضامن عن عروضهم وتدفع أما نقداً في صندوق الشركة أو بشيك مصدق لإدارة كهرباء محافظة حمص أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي من إحدى المصارف المعتمد من قبل الجهات المختصة تقدم خلال أيام العمل الرسمي.
- يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة ارتباط العارض بعرضه أي ألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر كما يلتزم بتعديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه.
- لا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.
- تصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبل العارض حقا مكتسبا للشركة بصورة نهائية ودون حاجة لأي إنذار ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له.

ب- التأمينات النهائية:

- كما تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% عشرة بالمئة من قيمة الإحالة وتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العارض خطياً برسو التعهد عليه وقبل توقيع العقد وتحفظ الشركة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ العقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي قد يصيبها جراء إخلال المتعهد بالتزامه.
- وتعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء أعمال الالتزام واستلام المشروع استلاماً مؤقتاً وتنظيم محضر استلام مؤقت أصولي بذلك، إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.
- يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي.

إذا لم يتم المنهج بذلك كان من حق الشركة أن تلغي العقد أو تقوم بتسديد البالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة ٦. حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.
- ٢- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لإحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط ألا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة إذا كان من المشترك تقديمها.
- ٣- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالمشروع (الحقوقي والمالي والفني).
- ٤- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض.
- ٥- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلطات العروض.
- ٦- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- ٧- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

مادة ٧. مدة الارتباط بالعرض:

- يجب ألا تقل مدة ارتباط المعارضين بعروضهم عن (٩٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض ومدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه (٩٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً بإحالة التعهد عليه يجب أن تكون عروضهم قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة لأي سبب كان.
- وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام 'فاتر الشروط' خاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٨ - مدة التنفيذ:

تحدد المدة بـ ٩٠ فقط تسعون يوماً تقويمياً.

مادة ٩- بدء التنفيذ وأمر مباشرة:

يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ أمر المباشرة.

مادة ١٠. غرامة التأخير:

إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه عن الدد والمواعيد المحددة فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ٠.٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالشركة أي ضرر.

مادة ١١. الضرائب والرسوم:

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة:

١. رسم الطابع على نسختي العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الإجمالية للعقد. بالنسبة للقطاع الخاص و ٠.٠٠٤ بالنسبة للقطاع العام.
٢. ضريبة الدخل وضريبة الرواتب و الأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد و التي تستوفي عن طريق براءة ذمة صادرة عن الدوائر المالية المختصة.
٣. رسم طابع مجهود حربي (٣) ل.ج.س بموجب القانون رقم ٧/١٣/٢٠٢٢.
٤. طابع شهيد (٢) ل.ج.س بموجب القانون رقم ٨/١٣/٢٠٢٢.
٥. أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
٦. براءة ذمة من نقابة المقاولين.
٧. رسم الطابع المالي (١٠) ل.ج.س وفق تعديلات القانون ٤٤ لعام ٢٠٠٤.
٨. رسم طابع إدارة محلية (مجهود حربي + طابع مالي) × ٥% ويقرب إلى اقرب (١) ل.س للأعلى.
٩. كافة الضرائب والرسوم للحصول على براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

١١. كافة الضرائب والرسوم للحصول على براءة ذمة من السورية للتأمين.
١٢. النفقات المصرفية والعمولات المترتبة على تقديم التأمينات المؤقتة والنهائية وتمديداتها.

كما يترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم سواء كانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه أو عن تنفيذ العقد .

مادة ١٢. تسديد القيمة:

تسدد الشركة قيمة الأعمال بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم من قبل جهاز الإشراف وذلك بعد تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والسورية للتأمين ، وبعد اقتطاع ٥% كتوقيفات ضمان بالنسبة للقطاع الخاص و ٢.٥% بالنسبة للقطاع العام تعاد بعد الاستلام النهائي للمشروع والذي يتم بعد مضي سنة من الاستلام المؤقت للمشروع.

مادة ١٣. أحكام عامة:

١. بمجرد التوقيع على العقد الذي يبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو أن الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .
٢. لا يعتبر هذا العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام نافذاً إلا بعد مصادقته من الجهة المختصة وإبلاغ المصادقة للمتعهد.
٣. لا يجوز على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال الشركة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٨٠ الذي يحظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وإن المتعهد أخذ علماً بذلك وسيتحمل مسؤولية المخالفة.
٤. على العارض أن يطلب من الإدارة خطياً إعداد دفتر ورشه يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع إليه عند وجود أي إشكالات تتعلق بالتنفيذ وخاصة في معرض تبرير التأخير لديه خلال ساعات العمل.
٥. على العارض توفير الألبسة والتجهيزات الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية للعاملين لديه خلال ساعات العمل.
٦. يلتزم المتعهد بتوفير الأشرطة واللوحات الخاصة بالتحذيرات وبحجز مكان العمل نهائياً وتوفير الإضاءة المستمرة والمتقطعة لتحذير المواطنين مكامن الخطر ليلاً.
٧. يشترط على العارض أن يقوم بالإطلاع على مسار المشروع قبل تقديم رضه وذلك لمعرفة طبيعة الأرض الطبوغرافية ونوعية الأرض بشكل كامل ويلتزم بقواعد الأمن الصناعي.
٨. في حال تقديم العارض بسعر نسبة على الكشف التقديري بدون ذكر تنزيل أو ضم يعتبر السعر تنزيل ولا يحق للعارض الاعتراض على ذلك .

مادة ١٤ - الأسعار:

- توضع الأسعار بطريقة الضم أو التذييل على جدول الأسعار الإجمالي البالغة قيمته ١٤٥٧٩٦٥ ل.س فقط مليون وأربعمئة وسبعة وخمسين ألفاً وتسعمئة وخمس وستين ليرة جديدة سورية لا غير تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالنظر في الختوم نهائية و يجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالنظر في الختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات و الأعباء اللازمة لتنفيذ موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط و يعتبر العارض أنه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير و الاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال و تعتبر الأسعار الإفرادية التي ستحدد في العرض هي السارية التي تشكل موضوع هذه المناقصة.
- في حال تقديم العارض سعره المالي بنسبة فقط دون تحديد ماهيته أي ضم أو تنزيل تعتبر هذه النسبة تنزيل و لا يحق للعارض الاعتراض على ذلك.

مادة ١٥ - الضمان:

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال والأشغال والمواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت وتنظيم استلام أصولي بذلك ويكون المتعهد ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح أي عمل يثبت سوء تنفيذه

أو بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

- ب- تخضع المواد أو الأعمال أو لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليه عيب تعتمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة ١٦- الموطن المختار:

- على المعارض تحديد الموطن المختار في عرضه صراحة وبشكل واضح يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء الذي يتلقى المراسلات عليه ويذكر ذلك في متن العقد الذي سيرم معه تحت طائلة رفض العروض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني.
- ولا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم التلكس أو رقم الفاكس أو الفندق أو البريد الإلكتروني موطناً مختاراً له.

مادة ١٧- تعديل الكميات:

- أ- يجوز للشركة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبه لا تتجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد الذي سينجم عن المناقصة دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعطى التعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٨- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي عليها فيتم حلها عن طريق القضاء السوري المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية حسب المادة ٦٦ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

مادة ١٩ - لغة العقد :

إن لغة العقد الذي سينجم عن المناقصة هذه ستكون اللغة العربية .

مادة ٢٠ - إضبارة التعهد والمراجع القانونية المعتمدة:

- تتألف إضبارة التعهد (المناقصة) من الوثائق والمراجع القانونية التالية:
١. إعلان المناقصة.
 ٢. دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) ولائحة المواصفات الفنية الخاصة بهذا التعهد.
 ٣. أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.
 ٤. أحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٥.
- في حال عدم كفاية الوثائق والنصوص المذكورة أعلاه يعتبر التشريع السوري بكافة مصادره المرجع المختص في تفسير أحكام هذا العقد.
- تعتبر أفضلية هذه الوثائق حسب تسلسلها المبين أعلاه.
 - تعتبر هذه الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سينتج عن هذا التعهد.
 - ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها.

مدير إدارة كهرباء محافظة حمص
م. عامر أمين الحمادة

الدير المالي

دائرة العقود